الزيدية قبول مراسيل العدول من غير استثنا وهذه كتبهم معروفة
ولا يخفا ان هذا الزام لا محيص عنه والحامل للمص رحمه الله الاطالة في
المسئلة ان السيد علي ابن محمد ابن ابي القاسم كتب في رسالته وبالغ
في عدم قبول رواية اهل التاويل ثم استدل على ردهم بالكتاب والسنة
والاجماع فسرد المص ذلك كله في العواصم واشار هنا الى زبدة ما اتى به
هنالك ومن جملة ادلة السيد على القياس للمتاول على المصرح فاشار
المص اليه والى رده بقوله فان قيل قد وقع الاجماع على رد الفاسق
المصرح والعلة في رده الفسق وهو حاصل في المتاول هذا هو دليل السيد
علي وقد اورد عليه المص في العواصم احد عشر اشكالا لا تضمن كلامه هنا
بعضها فالجواب من وجوه منتشرة متداخلة الاول ان هذا قياس مصادم
للنص فلا يسمع وفاقا اذ قد تفق ائمة الاصول ان القياس اذا صادم
النص فهو قياس فاسد الاعتبار فلا حكم له والنص هنا هو ايات
اوردها ايضا في العواصم وهي تسع ايات دالة بعمومها على قبول فاسق
التاويل وكفارة احدها قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وهو شامل للسوال عن الادلة وعام لكل مسلم من أهل الذكر فيشمل
الفساق والكفار تاويلا وثانيها فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله
ما سلف وهو عام في كل ما جاء عن الله وعن رسوله ولما كان لقايل ان يقول
هذه عمومات خصصت بالقياس اشار الى رد القياس بوجه اخر فقال
الثاني انه قياس مخصص لكثير من القران والسنة فلا يقبل مطلقا في
كل

كل ما ورد فيه ويبقى للناظر فيه نظره وقد بينت تلك الايات وهي تسع كما
عرفناك والاثار في العواصم وذكرت منها قدر ثلاثين حجة هو كما قال وقد
عدها هنالك ثمانية وعشرين حجة سنذكر منها بعضها الثالث انه قياس ظني
يتوقف في كونه حجة على الخصم على موافقة الخصم على صحته ويابى قدحه فيها ثم
يتوقف على موافقته على عدم معارضته بقياس اقوى منه والاقوى بالعمل
به اولى والمعارضة ممكنة له فيهما في الصحة والمعارضة سانه بقوله واما
المنازعة في صحته فذلك يتم ببيان علة القياس ليست الفسق كما قاله
المعترض بل ما افاد قوله فلان الظاهر ان العلة اي في قبول خبر الفاسق
تاويلا حصول الظن بخبره لوجوه الاول قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فامر الله تعالى باشهاد رجلين من المومنين وهو يدل على ان العلة
في ذلك ليست هي العدالة فلو كانت هي العلة لمجرد العدالة وكون الراوي
والشاهد منتصبا لها اشارة الى قول السيد علي ان قبول الشهادة والرواية
منصب رفيع يلزم الخلق احكاما شديدة فيلزم من نهاها في رفعة اعظم
منها فالعدالة هي هذه وهي موجودة في فاسق التاويل مثلها في المصرح
انتهى لكفى الواحد فقد يقال قد كفى في الرواية عند الجماهير لذلك واما
الشهادة فورد النص باعتبار العدد فان قيل لو كان العلة الظن
كما قلتم لكفى الواحد لحصوله به قلنا المعتبر الظن الاقوى تقدم للمص
ان الظن لا ينقسم الى قسمين ولا يتوقف على مقدار ولا يمكن التعبير عن جميع
مراتبه بالعبارة فتذكره وايضا فالظن يحصل بالاثنين غالبا ويحصل ايضا

Copyright © King Saud University